

فِي كِتَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاطَرَةِ

الطبعة الأولى  
١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م  
جميع حقوق الطبع محفوظة



الكويت - مدينة سعد العبدالله  
الدائري السادس - ق ٣ - م ٢٨  
Website: [www.daradahriah.com](http://www.daradahriah.com)  
E-mail: [daradahriah@gmail.com](mailto:daradahriah@gmail.com)

(+965) 99627333

(+965) 51155398



الكويت - الروضة  
طريق المغرب السريع - ق ٣  
Website: [www.eslah.com](http://www.eslah.com)  
E-mail: [s66000477@gmail.com](mailto:s66000477@gmail.com)

(+965) 99050407

(+965) 22540536

# فُرُوقُ الْكَلَامِ الْحَبِيبِ وَالْمُنَاطِقِ

تَأَلِيفُ

الْأَسْتَاذِ الشَّيْخِ

هَارُونَ عَبْدِ الرَّزَاقِ

تَمِّمَةٌ وَتَعْلِيقٌ وَكَلِمَةٌ مِنَ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ هَارُونَ

دَارُ الظَّاهِرِيَّةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الشيخ هارون بن عبد الرازق<sup>(١)</sup>

(١٢٤٩-١٣٣٦هـ، ١٨٢٣-١٩١٧م)

اسمه ونسبته:

هو الشيخ العلامة هارون بن عبد الرازق بن حسن بن أبي زيد البنجاوي الأزهري المصري المالكي.

مولده ونشأته العلمية:

ولد سنة (١٢٤٩هـ-١٨٢٣م) في بلدة «بنجا» من أعمال «طهطا» بإقليم «جرجا» من صعيد مصر، ونشأ بها، وفيها حفظ القرآن الكريم.

ثم التحق بالأزهر الشريف، واشتغل بطلب العلم إلى أن أتم العلوم والكتب المعتاد قراءتها في الجامع الأزهر، فرجع بعد ذلك إلى بلده، وأقام بها عشر سنوات ونيفا مشغلا بالعلم تدريسا وتأليفا وتحصيلا.

ثم عاد إلى الأزهر، فوجد إخوانه وأقرانه قد أذنوا بالتدريس قبل ظهور القوانين القاضية بالامتحان، وفي هذا الوقت أشار إليه بعض أساتذته بالألا يطلب الامتحان، فامثل لطلبهم ابتداء.

وبعد سنوات طلب من الأستاذ الشيخ محمد العباسي المهدي الامتحان ليحصل

(١) انظر ترجمته في كتاب الكنز الثمين لعظماء المصريين لفرج سليمان فؤاد (١/١٦١-١٦٢) - ومنها أخذت غالب الترجمة - والأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية لزكي محمد مجاهد (٢/٤٢٠-٤٢١)، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (٢/٥٠٣)، والأعلام للزركلي (٦/٦١)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٢/١٢٨-١٢٩)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (١/٥٩١).

على شهادة التدريس، وقُبل طلبه وامتحن في هذه السنة سنة (١٢٩٨هـ)، وحاز الدرجة، واشتغل بعدها بالتدريس والتعليم بالأزهر بدون انقطاع.

#### مشايخه:

تلقى العلم على عدد من كبار علماء عصره، ومنهم:

١- الشيخ محمد الأشموني.

٢- محمد الإنباي.

٣- محمد العباسي المهدي.

#### أعماله ومناصبه:

اشتغل الشيخ هارون بن عبد الرازق بالتدريس ونشر العلوم النافعة، وتولى بعض المناصب الرسمية، ومن ذلك:

١- اشتغل بالتدريس بالأزهر.

٢- وظف مدرسا بالمدارس المصرية الأميرية على اختلاف درجاتها: أولية، وثانوية، وعالية.

٣- عين شيخا لرواق الصعايدة إلى آخر حياته.

٤- عين وكيلا لمشيخة السادة المالكية.

٥- انتخب في هيئة كبار العلماء بالأزهر.

٦- عين عضوا في مجلس الأزهر الأعلى، واستمر يشغل العضوية زمنا ثم استقال.

**مؤلفاته:**

له مؤلفات أدبية وعلمية ودينية عديدة، ومن تلك المؤلفات:

- ١ - حسن الصياغة في فنون البلاغة.
- ٢ - عنوان الظرف في علم الصرف.
- ٣ - المبادئ النافعة في تصحيح المطالعة<sup>(١)</sup>.
- ٤ - كتاب ألفه على ثلاثة مقاصد، أولها: في فن المنطق، وثانيها: في فن آداب البحث والمناظرة، وثالثها: في مباحث الدال والمدلول من مبادئ فن أصول الفقه.

وساعد الوزير المؤرخ علي باشا مبارك، في تأليف كتاب الخطط التوفيقية، وكتاب علم الدين، وغير ذلك من مؤلفاته، فكان له الساعد الأيمن في تكوين هذه المؤلفات. وقام بتنقيح كتاب «عنوان النجابة في قواعد الكتابة» للشيخ مصطفى السفطي، وقررت نظارة المعارف العمومية طبع الكتاب على نفقتها لاستعمال تلامذة المدارس للمراجعة.

**بعض صفاته وأحواله:**

كان رحمه الله تعالى محبا للعلم والعلماء وكانت داره ندوة لطائفة من الفضلاء والعلماء والكبراء، وكان شديد الغيرة على الدين، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. كما اتصف بالكرم والسخاء والعطف على الفقراء والمساكين الذين كان يستقبلهم في داره ويساعدهم ويحسن إليهم.

---

(١) الكتابان الأول والثاني كانا مقررين على تلامذة المدارس التجهيزية الملكية، وأما الثالث فقد قرر في المعاهد العلمية الأزهرية.

**وفاته:**

توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة فجر يوم السبت لخمس وعشرين خلت من شهر  
جمادى الأولى سنة (١٣٣٦هـ) الموافق سنة (١٩١٧م).

# فُرُوقُ الْأَدْبَابِ الْحَسَنَةِ وَالْمُنَاطِقِ

تَأَلِيفُ

الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ

هَارُونَ عَبْدِ الرَّزَاقِ

تَمِيمَةً وَتَعْلِيْقًا وَكَلِمَةً الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ هَارُونَ

دَارُ الظَّاهِرِيَّةِ لِلنِّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ



« في »

## فن آداب البحث والمناظرة

( تأليف )

مولانا الاستاذ الشيخ هارون عبد الرازق

( من اكبر علماء الازهر الشريف )

مع تمة له وتعليقات عليه

( لولده )

الاستاذ الشيخ محمد هارون

« وكيل مشيخة علماء الاسكندرية »

( الطبعة الاولى )

« حقوق الطبع محفوظة للمؤلف »

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على صفوة المرسلين، وعلى آله وأصحابه المتأدبين بأدابه.

وبعد، فهذا قسم في فن المناظرة، من كتاب لوالدي الأستاذ الشيخ هارون عبد الرازق، ألفه على ثلاثة مقاصد:

أولها: في فن المنطق.

وثانيها: في فن آداب البحث والمناظرة.

وثالثها: في مباحث الدال والمدلول من مبادئ فن أصول الفقه، وهذا الثالث لم يتم حتى الآن.

وقد كنت شرعت في شرح القسم الثاني؛ للاستعانة به على تحصيله وتيسير الانتفاع به، وقبل أن أتمه رأيت الحاجة ماسة لدى طبقة من طلاب العلم بمشيخة الاسكندرية إلى مختصر وافٍ واضح في فن آداب المناظرة، فما رأيت أجمع لهذه الأغراض من هذا القسم.

فأتممته بخاتمة فيما يتعلق بالتعاريف والتقاسيم من هذا الفن، ووضعت عليه بعض تعاليق من ذلك الشرح لا تخلو من الفائدة.

وأسأل الله تعالى أن ينفع به الطلاب، ويجزل به لي ولوالدي الأجر والثواب.

محمد هارون عبد الرازق

قال حفظه الله تعالى:

### المقصد الثاني : فن المناظرة

هذا الفن من المناحي<sup>(١)</sup> الحسنة المحتاج إليها في المحاجة والاستدلال في كل فن، لا سيما علم المنطق والكلام وأصول الفقه<sup>(٢)</sup>.

وأول من كتب فيه<sup>(٣)</sup> المولى ركن الدين العميدي<sup>(٤)</sup>، حين اتسع باب الجدل وتشعبت المذاهب، فوضع آداباً يقف المتناظران عند حدودها.

ولتتكلم عليه في مبحثين.

---

(١) أي: المقاصد.

(٢) إذ مبنى هذه العلوم الثلاثة على إقامة الأدلة.

(٣) أي: أول من كتب فيه كتاباً مستقلاً.

(٤) هو محمد بن محمد ركن الدين أبو حامد السمرقندي الحنفي، وهو أحد أربعة تميزوا في هذا الفن تلقوه عن رضي الدين النيسابوري من أهل القرن الخامس للهجرة، وصنف فيه العميدي كتابه المسمى بالإرشاد.

## المبحث الأول: في ذكر مبادئه وبيان بعض ألفاظ اصطلاح عليها أهله

فهذا الفن: صناعة<sup>(١)</sup> نظرية يستفيد منها الإنسان كيفية المناظرة وما لها من الشروط والآداب<sup>(٢)</sup>؛ صيانة له عن الخطأ في البحث<sup>(٣)</sup>.

ويقال: هو علم يتوصل به إلى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطأ في المناظرة<sup>(٤)</sup>.

وموضوعه: الأبحاث الكلية<sup>(٥)</sup>، أي: الاعتراضات والأجوبة التي تقع بين المتناظرين، من حيث كونها موجهة أو غير موجهة<sup>(٦)</sup>.

وفائدته: إظهار الصواب والعصمة<sup>(٧)</sup> من الخطأ في المحاجة، والاستعانة على فهم أبحاث العلوم، ومعرفة حال المستدل وحال المجيب، ومحل وجوب السكوت<sup>(٨)</sup> ومحل وجوب الكلام.

(١) بالكسر، أي: قواعد وضوابط اصطنعها مستنبطو هذا الفن، بمحض الفكر الصحيح والنظر الصائب.

(٢) يعني ما يطلب مراعاته فيها على وجه اللزوم، وما ينبغي مراعاته لا على وجه اللزوم.

(٣) البحث في اصطلاح أهل هذا الفن بمعنى المناظرة، وله بغير هذا الاصطلاح معانٍ أخرى.

(٤) ومؤدى هذين التعريفين واحد، والأول أجمع للغرض وأبين، وهما أجمع وأمنع مما سواهما مما ذكره بصدد تعريف الفن.

(٥) كالمنع والنقض والمعارضة الكليات.

(٦) يعني من جهة كونها مقبولة ومقابلة لكلام الخصم وموردة على وجه يدفعه، أو غير مقبولة وغير مقابلة لكلام الخصم وغير دافعة له، فعناوين الأسئلة والأجوبة التي هي المنوع والنقوض والمعارضات ونظائرها الكليات هي موضوعات مسائل هذا الفن، ومحمولاتها هي الأحوال التي تثبت لها فيه، من كونها مقبولة أو غير مقبولة، وكل مسائل هذا الفن تؤول إلى ذلك بالتأمل.

(٧) أي: صيانة الفكر عن الخطأ في المحاجة، من جهة استيفائها شرطها وآدابها، بقطع النظر عن الوصول إلى الصواب.

(٨) وهو بالنسبة للمعلل موطن عجزه عن إثبات مطلوبه، وبالنسبة للسائل -وهو المجيب- ألا يبقى له سبيل إلى دفع كلام المعلل.

ويسمى: فن<sup>(١)</sup> المناظرة، وفن آداب البحث، وصناعة التوجيه<sup>(٢)</sup>.

والمناظرة في اللغة: مصدر ناظر، مأخوذة من النظر؛ لأن كلا من الخصمين ناظر للآخر، أو من النظر؛ لأن كلا منهما نظير للآخر، أو من الانتظار؛ لأن كلا منهما ينتظر كلام الآخر.

وفي الاصطلاح: هي النظر بالبصيرة من شخصين في النسبة الكلامية<sup>(٣)</sup>؛ إظهارا للصواب<sup>(٤)</sup>.

والمراد بنظر البصيرة توجيهها نحو المعقولات كما يوجه البصر نحو المحسوسات؛ إذ البصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين.

والآداب: جمع أدب، وهو معرفة ما يجترز به عن جميع أنواع الخطأ.

ويقال: هو حفظ النفس عن القبيح.

والبحث لغة: التفتيش.

واصطلاحا: إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشئيين<sup>(٥)</sup> بطريق الاستدلال.

(١) لفظة «فن» ليست جزءا من الاسم، وكذا في سائر العلوم.

(٢) إذ به يعرف كيف يوجه المناظر كلامه إلى خصمه، ويسمى أيضا: فن الجدل، أو: الجدل، وقد يخص الجدل بالقوانين التي يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم، سواء كان كل منهما حقا أو باطلا، ويسمى ما يخص الفقه وأصوله منه علم الخلاف، وهو ما يذكره في أبواب القياس.

(٣) يعني بها النسبة الحكمية التي أفادها الكلام، لا مجرد المدلول الكلامي.

(٤) أي: قصدا لإظهار الحق في تلك النسبة، بمطابقتها للنسبة الخارجية الواقعية أو عدم مطابقتها، لا لمجرد حفظ أي وضع كان وهدم أي وضع كان؛ فإن هذا مقصد المجادل فقط، ومنازعة هذه تسمى مجادلة، وإذا تمحضت المنازعة ولم تكن لإظهار حق أو حفظ وضع أو هدمه كانت مكابرة.

(٥) المحكوم عليه، والمحكوم به.

ويطلق على المحاجة والمباحثة، وهو المراد هنا.

والتوجيه: إيراد الكلام على وجه يندفع به كلام الخصم.

ويسمى أحد المتناظرين: معللاً<sup>(١)</sup>، والآخر: سائلاً<sup>(٢)</sup>.

فالمعلل: هو الذي نصب نفسه لإثبات الحكم الذي يدعيه.

سمي معللاً؛ لأنه في الغالب يذكر علة الحكم ويستدل عليه.

والسائل: هو الذي نصب نفسه لنفي الحكم الذي أثبتته المعلل.

سمي سائلاً؛ لأنه يسأل، أي: يطلب من المعلل تصحيح كلامه ويناقضه فيه،

أي: يطالبه بالدليل<sup>(٣)</sup>.

والمناقضة والمنع والممانعة والنقض التفصيلي ألفاظ مترادفة عندهم معناها: طلب

الدليل على مقدمة الدليل، أي: طلب السائل من المعلل إقامة دليل على مقدمة دليله

الذي أقامه على أصل دعواه.

والمراد بمقدمة الدليل: ما تتوقف عليه صحة الدليل<sup>(٤)</sup>، فيشمل الصغرى

والكبرى وشروط الإنتاج<sup>(٥)</sup> والتقريب الذي هو: سوق الدليل على وجه يستلزم

المطلوب<sup>(٦)</sup>.

(١) كما يسمى مدعياً ومستدلاً.

(٢) ويسمى مجيباً.

(٣) ففي كل ذلك معنى المطالبة بتصحيح الدعوى صراحة أو حكماً، والمطالبة فيها معنى السؤال،

فناسب تسميته سائلاً على كل حال، ولو اقتصر على قوله: «أي يطلب من المعلل تصحيح

كلامه» الشامل لمعنى المطالبة بالدليل لكفى، لكنه أراد بسوق مادة المناقضة تقديم المناسبة

لتعريفها.

(٤) ولو كان ذلك جزءاً من أجزائه.

(٥) أي: الشروط المعتبرة عند أهل الميزان في صحة إنتاج الدليل بحسب أشكاله.

(٦) أي: نفسه أو ما يساويه أو الأخص منه مطلقاً، فالمراد بمقدمة الدليل ما يشمل: مادته التي =

فطلب الدليل على شيء من ذلك يسمى بهذه الأسماء الأربعة، ولا فرق بين كون الطلب المذكور بلفظ المنع أو غيره، نحو: هو ممنوع، أو مطلوب البيان، أو فيه مناقشة<sup>(١)</sup>، أو غير مسلم، أو لا نسلم.

ولا يشترط أن يذكر للمنعم سند، بل تارة يذكر له سند، فيسمى: منعا مع السند، وتارة لا، فيسمى: منعا مجردا.

والسند هو والشاهد والمستند (بفتح النون) بمعنى واحد: وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع، سواء كان مقويا في الواقع أم لا<sup>(٢)</sup>، وسواء كان على سبيل التجويز العقلي أو على سبيل القطع.

نحو: نمنع أنه غير إنسان<sup>(٣)</sup>؛ لجواز أن يكون ناطقا، أو: نمنع أنه غير إنسان؛ لأنه لا يكون كذلك إلا لو كان غير ناطق، مع أنه ناطق.

ومن المنع نوع يسمى حلاً، وهو: تعيين موضع الغلط من المقدمة، كقول السائل في منع قول المعلل «وكل مستند إلى القديم قديم»<sup>(٤)</sup>: لا نسلم تلك الكلية؛ لأن محل كون المستند إلى القديم قديما إذا كان الاستناد بطريق الإيجاب، كاستناد الصفات إلى ذاته تعالى، لا مطلقا.

وللمنع عندهم معنى آخر وهو: الاعتراض على الدليل مطلقا، فيعم النقض

---

= هي أجزاءه، وصورته التي هي اشتماله على شرائط الإنتاج، وهيئته التي بها يتحقق استلزامه للمدلول.

(١) أصل معنى المناقشة الاستقصاء في الحساب، فكأن السائل يقول للمعلل: أناقشك الحساب فيما ذكرت من جهة كذا، فأطلب منك تصحيحه.

(٢) لأن الغرض المقصود من المنع هو طلب الدليل، كما يشعر بذلك تعريفه، فلا ضرورة في ذلك إلى السند، ولذلك كفى فيه أن يكون على سبيل الفرض والاحتمال.

(٣) لمن قال: هذا غير كاتب؛ لأنه غير إنسان.

(٤) بعد أن ادعى قدم العالم لاستناده إلى القديم.

التفصيلي، والنقض الإجمالي، والمعارضة.

والنقض الإجمالي: هو إبطال نفس الدليل بدليل، وقد لا يقيد بالإجمالي<sup>(١)</sup>، ويسمى دليل الإبطال شاهداً.

ويطلق النقض أيضاً على: إبطال التعريف بكونه غير جامع، أو غير مانع مثلاً.

والمعارضة: هي مقابلة الدليل بدليل، أي: إقامة السائل دليلاً على خلاف ما أقام عليه المعلل الدليل<sup>(٢)</sup>، فإذا لم يذكر المعلل دليلاً على مدعاه لم تكن إقامة الدليل على خلافه معارضة عندهم<sup>(٣)</sup>، بل هي غضب.

والغضب: هو دعوى السائل فساد مقدمة دليل المعلل مع الاستدلال على فسادها قبل استدلال المعلل عليها، وكذا دعواه فساد الدعوى الغير المدللة مع الاستدلال على فسادها.

والمكابرة<sup>(٤)</sup>: هي المنازعة بشيء لا يوافق الصواب<sup>(٥)</sup>؛ لمنع ما هو مسلم عنده.

أو: دعوى بطلان شيء من البديهيات.

أو: دعوى بطلان دليل الخصم من غير إقامة دليل على بطلانه.

وأما المجاراة: فهي إرخاء العنان للخصم والمساهلة معه<sup>(٦)</sup>، مثل أن يدعي السائل

(١) اتكالا على مقابله بالنقض التفصيلي.

(٢) والمراد بخلافه نقيضه أو مساوي نقيضه أو الأخص من نقيضه كما سيجيء.

(٣) لأن متعلق المعارضة في الحقيقة مدعى المعلل ودليله معاً، فلا بد في تحققها من أن يسبقها استدلال المعلل.

(٤) التي يقصد بها السائل ظهور الغلبة على المعلل ليكبر عليه في ذلك.

(٥) بحيث يكون ذلك الشيء في نفسه خطأ واضح البطلان في نظر السائل نفسه أو في نظر الجمهور.

(٦) أي: ترك تعقبه في أصل من أصول كلامه؛ للتفرغ إلى إبطال استلزامه لما يريد منه؛ ليكون ذلك أسد في إلزامه وأشد في إفحامه.

شيئا ويزعم استلزامه شيئا آخر، فيسلم له الخصم ما ادعاه ويمنع الاستلزام.

كما وقع للرسول عليهم الصلاة والسلام، فإنهم لما ادعوا الرسالة عارضهم الكفار بقولهم: ﴿إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠] أي: لستم رسلا؛ لأنكم بشر، فقد ادعوا البشرية للرسول وزعموا أنها تستلزم عدم الرسالة، فأجابهم الرسول بطريق المجازة<sup>(١)</sup>، فكأنهم قالوا: إن ما ادعيتم من أننا بشر مثلكم هو مسلم لا ننكره، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون الله قد من علينا بالرسالة؛ لأن البشرية لا تنافي الرسالة.

ومن المجازة نوع يسمى بالتسليم وبالتنزل<sup>(٢)</sup>، وصورته: أن يقول الخصم بعد قوله «لا نسلم الصغرى» مثلا: ولو سلمناها لا نسلم الكبرى.

والإلزام<sup>(٣)</sup>: هو عجز السائل عن منع كلام المعلن.

والإفحام: عجز المعلن عن إثبات مدعاه.

والدليل: ما تركب من مقدمتين للتأدي إلى مجهول نظري<sup>(٤)</sup>، وهو ملزوم،

(١) بقولهم: ﴿إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [إبراهيم: ١١].

(٢) وهو ما إذا سبقت المجازة على نسق يُفهم اعتقاد عدم الصحة بل مجرد فرضها، والفرق بين هذا النوع من المجازة وأصلها السابق أن تلك تساق على نمط التصديق المفيد لاعتقاد الصحة، مثل: «نعم ولكن لا يلزم مما ذكر ما جعل لازما له»، وهذا يساق على نسق مجرد فرض الصحة مع التنويه بعدمها، مثل: «ولو فرضنا كذا»، أو: «لو سلمنا كذا».

(٣) وهو آخر ما ينتهي إليه أمر السائل، كما أن الإفحام آخر ما ينتهي إليه أمر المعلن، ويضاف الإلزام إلى السائل والإفحام إلى المعلن على معنى إضافة المصدر لمفعوله، ولا يضافان في العرف بغير هذا الوضع، وإن كان مقتضى الصيغة فيها وظاهر الإضافة أن يكون الإلزام: هو تعجيز المعلن السائل عن منع كلامه، والإفحام: تعجيز السائل المعلن عن إثبات مدعاه، والأمر في ذلك واسع.

(٤) وهو هذا التعريف موافق لعرف أهل الميزان في بعض إطلاقاتهم، وهو المرادف للحجة عندهم، وطريق التأدي به إلى التصديق بالمجهول بإثبات الأوسط الذي هو المكرر في المقدمتين (القضيتين) للأصغر الذي هو موضوع المطلوب، واندراج ذلك الأصغر تحت ذلك الأوسط حتى يندرج في الأكبر الذي [هو] محمول المطلوب، فبحذف المكرر وهو الأوسط وضم =

والمدلول لازم.

والملازمة: كون الحكم مقتضيا، أي: مستلزما حكما آخر، والمقتضي (بالكسر) هو الملزوم، والمقتضى (بالفتح) هو اللازم.

ويلزم من وجود الملزوم كـ «الشمس» وجود اللازم كـ «الضوء»، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم، بخلاف العكس<sup>(١)</sup>.

والتعليل: هو تبين علة الشيء، والعلة: ما يتوقف عليه وجود الشيء.

والمصادرة: جعل إحدى مقدمتي الدليل عين النتيجة بتغيير قليل<sup>(٢)</sup>، نحو: هذه نقلة، وكل نقلة حركة، ينتج أن هذه حركة، فهذا مصادرة؛ لأن الحركة هي النقلة.

---

= الأصغر للأكبر تحصل النتيجة المطلوبة التي هي المجهول النظري، وليس المراد هنا أن يتقدم ذكر المقدمتين لفظا، بل قد تطوى كبراهما اعتمادا على ظهورها، أو خيفة المبادرة إلى إنكارها، أو لغير ذلك كما هو مقرر في موضعه.

(١) فلا يلزم من وجود اللازم كالضوء وجود الملزوم كالشمس، ولا يلزم من انتفاء الملزوم كالشمس انتفاء اللازم كالضوء، ثم إن الملازمة إما تحقيقية عقلية: وهي ما كان التلازم فيها بحكم العقل، وإما عادية: وهو ما كان التلازم فيها بحكم العادة، ومن مجموع ما تقرر يعرف أن ليس المراد بالدليل هنا البرهان فقط، بل ما يشمل الأدلة القياسية ولو احقها مما يفيد فائدتها ويؤول في الحقيقة ونفس الأمر إليها، كالاستقراء والتمثيل والتقسيم.

(٢) لا يفيد مغايرة حقيقية، وإنما هو مجرد إلباس واحتيال، كأن يجعل المحمول في الكبرى لفظا مرادفا لموضوعها الذي هو محمول الصغرى، كالمثال.

### المبحث الثاني : في كيفية المناظرة وما يطلب مراعاته فيها

إذا تكلمت بشيء فإن كان مفردا ك «رحمة» أو مركبا ناقصا ك «رحمة الله»، أو إنشاء ك «اسقني» فلا تأتي فيه المناظرة؛ لأنه ليس له نسبة قابلة للتصديق والتكذيب<sup>(١)</sup>.

وإنما يستفسر، أي: يسأل عن تفسير معناه ويبان ضبطه مثلا، فيجاب ببيان ذلك بالنقل عن أهل اللغة أو العرف العام أو الخاص.

وإن كان كلاما خبريا وكان بديها جليا أو نظريا مسلما للخصم فلا مناظرة أيضا.

وإن كان نظريا ولم يسلمه الخصم فهذا هو الذي تأتي فيه المناظرة.

فإن كنت ناظرا له عن غيرك: فلكلخصم أن يطلب منك تصحيح النقل<sup>(٢)</sup>، بأن يقول لك: صحح نقلك، أو: لا نعلم صحة نقلك، فيلزمك حينئذ تصحيحه بإحضار الكتاب الذي نقلت عنه مثلا.

ولا يستعمل لفظ المنع في طلب تصحيح النقل -بأن يقال مثلا: نقلك ممنوع- إلا مجازا<sup>(٣)</sup>؛ لأن النقل ليس مقدمة دليل، وقد سبق أن المنع هو طلب الدليل على المقدمة، فاستعماله في طلب تصحيح النقل مجاز<sup>(٤)</sup>.

وكذا يجوز للخصم أن يبطل النقل بدليل، وأن يثبت نقيضه بدليل، ولكن لا يطلق على الأول لفظ النقض، ولا على الثاني لفظ المعارضة إلا مجازا؛ لأن كلا منهما

(١) إذ الأول لا نسبة فيه أصالة، والثاني نسبه إضافية لا حكمية، والثالث نسبه كلامية محضة لا حكم فيها، فلا تحتل التصديق والتكذيب، ولا تدخله المناظرة.

(٢) أي: يطلب إثباته طلبا صريحا، أو في ضمن نفي العلم به أو إنكاره.

(٣) أي: عرفيا فليس استعماله لذلك حقيقة في عرف أهل هذه الصناعة.

(٤) أي: في عرف أهل هذا الفن، مناسبه طلب البيان في كل؛ إذ طالب تصحيح النقل طالب لبيان الحقيقة، كطالب الدليل.

متعلق بالدليل، والنقل ليس بدليل<sup>(١)</sup>.

وكل هذا إذا لم يلتزم الناقل صحة نقله<sup>(٢)</sup>، ولم يقم عليه دليلاً<sup>(٣)</sup> من عند نفسه، وإلا كان مدعياً يتوجه عليه ما يتوجه على المدعي.

وإن كنت مدعياً لما تكلمت به ولم تقم دليلاً على مدعائك: فللخصم أن يطلب منك الدليل، وقد يقيم دليلاً على خلاف مدعائك، ولكن لا يطلق على الأول منع، ولا على الثاني معارضة إلا مجازاً<sup>(٤)</sup> نظير ما سبق.

وإن كنت مدعياً وأقمت الدليل على مدعائك: فأنت معلل، وخصمك سائل، ولكل من المعلل والسائل وظائف اعتبرها علماء الفن يجب رعايتها.

فوظائف السائل<sup>(٥)</sup> ثلاث: المنع، والنقض، والمعارضة<sup>(٦)</sup>.

وظائف المعلل مبنية على وظائف السائل، ويتوقف بيانها على تفصيل هذه الثلاث، فنضع لذلك ثلاث مقالات<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: ليس دليلاً بالمعنى المقصود في تعاريف هذه الألفاظ الاصطلاحية.

(٢) أي: منقوله، والتزام صحته بأن يقول بعد النقل: هذا المنقول صحيح.

(٣) أي: لم يقم على منقلبه دليلاً من حيث هو مدعي، بقطع النظر عن النقل.

(٤) أي: عرفياً، فليس بمنع ولا معارضة حقيقيين في عرف أهل هذه الصناعة؛ لأن حقيقة المنع عندهم: طلب الدليل على مقدمة الدليل، وحقيقة المعارضة: مقابلة الدليل بدليل، والفرض هنا أن المعلل لم يقم دليلاً.

(٥) لما كانت هذه الوظائف -بل المناظرة من أصلها- إنما يثيرها السائل بما يقاوم به دعوى المدعي، كانت وظائف المناظرة في جانبه أئين، وهي به ألصق، فلذلك كانت مراعاتها من جانبه أولاً وبالذات، ومن جانب المعلل ثانياً وبالعرض.

(٦) وجه الحصر أن السائل إما أن يكون مانعاً منعاً حقيقياً لمقدمة دليل المدعي، أو في حكم المانع إذا لم يقم المعلل دليلاً وطالبه هو بالدليل، وإما مبطل لدليل المدعي بدليل، فهو إذن ناقض، وإما آتٍ بدليل يدل على خلاف ما أقام عليه المعلل الدليل، أو آتٍ بدليل على خلاف مدعى المعلل إذا هو لم يقم على مدعاه دليلاً، فهو إذن معارض حقيقة أو تجوزاً.

(٧) أصل المقالة: موضع القول ومحله، وقد استعملها المؤلفون ترجمة كالباب والفصل.

### المقالة الأولى: في المنع

تقدم أن المنع والممانعة والمناقضة والنقض التفصيلي بمعنى واحد، وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل، وأن المراد بمقدمة الدليل ما يعم الصغرى والكبرى والتقريب وشروط الإنتاج.

فإذا ادعى المعلل دعوى وأقام عليها دليلاً، ولم تكن مقدمات الدليل بديهية جلية<sup>(١)</sup>، ولا مسلمة للخصم، مثل أن يقول: هذا الشبح<sup>(٢)</sup> ليس بضاحك؛ لأنه غير إنسان، وكل ما ليس بإنسان فليس بضاحك، فللسائل أن يمنع الصغرى منعا مجردا بأن يقول: لا نسلم أنه غير إنسان<sup>(٣)</sup>، ومعنى ذلك أنه يطلب من المعلل دليلاً على أنه ليس بإنسان.

وله أن يمنع الكبرى منعا مجردا بأن يقول: لا نسلم أن كل ما ليس بإنسان ليس بضاحك.

وله أن يمنع المقدمتين معا بأن يقول: لا نسلم الصغرى ولا الكبرى، أو: كل من مقدمتي دليلك ممنوعة، ومعنى ذلك أنه يطلب على كل منهما دليلاً.

وله أن يمنع شروط الإنتاج بأن يقول: لا نسلم أن هذا الدليل مستوفٍ لشروط الإنتاج المعتمدة في أشكال القياس، ومعنى ذلك طلب الدليل على أنه مستوفٍ لشروط الإنتاج.

وله أن يمنع التقريب، أي: يطلب الدليل على أن هذا الدليل ينتج المدعى، فإذا

(١) أي: واضحة بمجرد تصور أطرافها.

(٢) الشخص المحسوس.

(٣) ليس بلازم أن يكون المنع بعبارة: «لا نسلم»، وإنما هي العبارة المألوفة الكثيرة الاستعمال في المناظرة، والمدار على التعبير بما يفيد المنع.

قال المعلل: هذا الشبح إنسان لأنه متحرك بالإرادة<sup>(١)</sup>، وكل متحرك بالإرادة حيوان، فللسائل أن يقول: لا نسلم التقريب، أي: لا نسلم أن هذا الدليل مسوق على وجه ينتج المدعى<sup>(٢)</sup>.

ووظيفة المعلل عند هذا المنع المجرّد إقامة دليل على صحة المقدمة الممنوعة، أو إقامة دليل على أصل الدعوى غير هذا الدليل الذي منعت مقدماته<sup>(٣)</sup>.

وللسائل أن يمنع إحدى المقدمات أو جميعها منعا مع السند، بأن يذكر للمنع شاهدا يقويه على زعمه، كأن يقول في منع الصغرى في المثال المتقدم: لا نسلم أنه ليس بإنسان؛ لجواز أن يكون ناطقا، أو: لم لا يجوز أن يكون ناطقا؟ أو: لا نسلم أنه ليس بإنسان؛ لأن محل ذلك إذا لم يكن ناطقا، مع أنه ناطق!

وكان يقول في منع الكبرى: هي غير مسلمة، أو: فيها مناقشة؛ لجواز أن يكون غير الإنسان ضاحكا، أو: لم لا يجوز أن يكون غير الإنسان ضاحكا؟ أو: إن محل صحة الكبرى إذا كان الضحك خاصا بالإنسان، مع أنه ليس خاصا به بل يوجد في غيره كالنسناس.

وكان يقول في منع استيفاء الدليل شروط الإنتاج: لا نسلم استيفاء هذا الدليل

(١) أي: بإرادته.

(٢) أفرد منع التقريب بهذا المثال لخفائه في المثال السابق الذي لم يستوف شروط الإنتاج، ووضوحه في هذا، فالصغرى فيه مسلمة، والكبرى كذلك، وشكل الدليل في ذاته مستوف لشروط الإنتاج؛ حيث هو في صورة الشكل الأول: الحد الأوسط فيه - وهو المتحرك بالإرادة - محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى، وصغراه موجبة وكبراه كلية، ولكن التقريب فيه غير تام لم يسق على وجه يستلزم عين المدعى أو ما يساويه أو الأخص منه مطلقا؛ لأن المدعى هو أن هذا الشبح إنسان، وغاية ما ينتج الدليل: أن هذا الشبح حيوان، وهذه النتيجة أعم من المدعى مطلقا، والدليل إذا استلزم الأعم من الدعوى مطلقا فلا تقرب فيه.

(٣) إذ من الجائز المعقول أن يقوم على المدعى الواحد أكثر من دليل، فتختلف الأدلة للشيء الواحد في الحد الأوسط أو في الصورة أو في الجهة أو في أي جزء، كما أن أحد الأدلة قد يثبت عين الشيء، وآخر يثبت مساويه أو الأخص منه.

شروط الإنتاج؛ لأنه لا يكون مستوفيا لها إلا إذا كانت صغراه موجبة، مع أنها غير موجبة<sup>(١)</sup>.

ووظيفة المعلل حينئذ إما إقامة دليل آخر على أصل الدعوى، وإما إبطال سند المنع؛ لأن إبطال السند يبطل نقيض المقدمة الممنوعة<sup>(٢)</sup>، وإذا بطل نقيض المقدمة ثبتت المقدمة؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين<sup>(٣)</sup>.

لكن محل إبطال السند نافعا للمعلل إذا كان السند مساويا للمنع<sup>(٤)</sup> أو أعم منه، لا إن كان أخص<sup>(٥)</sup>.

وبيان ذلك: أن معنى مساواة السند للمنع مساواته لنقيض المقدمة الممنوعة، ومعنى أعميته منه أعميته من نقيضها، ومعنى أخصيته منه أخصيته من نقيضها<sup>(٦)</sup>.

فإذا قال السائل في المثال<sup>(٧)</sup>: لا نسلم أنه ليس بإنسان؛ لجواز أن يكون ناطقا، فهذا سند مساوٍ للـ «إنسان» الذي هو نقيض «ليس بإنسان» الذي هو المقدمة الممنوعة<sup>(٨)</sup>.

(١) وكان يقول في منع التقريب في المثال الذي سبق هنا: نمنع أنه مسوق على وجه منتج للمدعى؛ لأنه إنما ينتج الأعم منه مطلقا، ولعله تركه ارتكانا على وضوحه مما سبق.

(٢) حيث لا يستند به في المنع إلا على زعم أنه مثبت لنقيض الممنوع، فيبطله إبطال لذلك النقيض.

(٣) بل إذا بطل نقيض الشيء ثبت أصله.

(٤) مساواة السند للمنع أو عمومته أو خصوصه بالمعنى المعروف في النسب بين القضايا، وهو النسبة بحسب التحقق.

(٥) وذلك لأن انتفاء أحد المتساويين يستلزم انتفاء الآخر، كما يستلزم ثبوته ثبوته، وانتفاء الأعم مطلقا من شيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء، كما يستلزم ثبوت الأخص مطلقا من شيء ثبوت ذلك الشيء، أما انتفاء الأخص مطلقا من الشيء فإنه لا يستلزم انتفاء ذلك الشيء، كما لا يستلزم ثبوت الأعم مطلقا من شيء ثبوت ذلك الشيء.

(٦) وذلك لأن منع المقدمة يقتضي إثبات نقيضها، فما يذكر لتقوية ذلك المنع بزعم المانع مرجعه إثبات ذلك النقيض في زعمه، وهو إما مساوٍ له أو أعم أو أخص، بحسب التحقق كما عرفت.

(٧) السابق في أول هذه المقالة، وهو: هذا الشبح ليس بضاحك لأنه غير إنسان، وكل ما ليس بإنسان فليس بضاحك.

(٨) أي: الذي هو المقصود بالمنع من منع تلك المقدمة، فبذلك يظهر أن معنى مساواة السند للمنع =

وإذا قال: لجواز أن يكون حيوانا، فهذا سند أعم مطلقا من «إنسان» الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة.

وإذا قال: لجواز أن يكون زنجيا، فهذا سند أخص مطلقا من «إنسان» الذي هو نقيض المقدمة<sup>(١)</sup>.

ويجوز الاستناد بالمساوي والأخص، دون الأعم<sup>(٢)</sup>.

وينفع المعلن إبطال المساوي والأعم دون الأخص؛ لأن نفي المساوي يستلزم نفي مساويه، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، دون العكس.

وإذا اشتمل السند على الاعتراف بأصل الدعوى تمت الدعوى، ولا يضرها ذلك المنع، كما إذا قال المعلن المؤمن: العالم حادث؛ لأنه لا يخلو عن الحركة والسكون الحادثين، وكل ما لا يخلو عن الحادث حادث، فقال السائل الحكيم: لا نسلم عدم خلوه عنهما؛ لجواز خلوه عنهما في آن حدوثهما، ففي السند اعتراف بحدوث العالم، وهو أصل الدعوى.

وإذا منع السائل المقدمة ويّئ منشأ الغلط فيها سمي ذلك حلا<sup>(٣)</sup>، وكأنه يقول<sup>(٤)</sup>: هذه المقدمة فيها غلط منشؤه فهم كذا من كذا، كما إذا قال المعلن: العالم قديم؛ لأنه مستند إلى القديم، وكل مستند إلى القديم قديم، فقال له السائل: لا نسلم الكبرى؛ فإن المستند إلى القديم لا يلزم أن يكون قديما إلا إذا كان الاستناد بطريق الإيجاب، كاستناد مساواته لنقيض المقدمة الممنوعة.

(١) وإذا قال: لجواز أن يكون أبيض، فهو أعم من وجه وأخص من وجه من «إنسان».  
 (٢) مطلقا أو من وجه، فلا يحق له أن يستند به لما علمت من أن ثبوت الأعم من شيء لا يستلزم ثبوت ذلك الشيء، ولكنه قد يستند به على زعم المساواة أو الأخصية.  
 (٣) هم يطلقون هذا الاسم على المنع الذي صاحبه بيان منشأ الغلط، وإن كان الظاهر أن الحل هو ذلك البيان.

(٤) كأنه يشير بهذا الأسلوب إلى ضابط للحل أوضح مما قالوه من أنه: تعيين موضع الغلط.

صفاته تعالى إلى ذاته، أما إذا كان الاستناد لا بطريق الإيجاب فلا يلزم أن يكون المستند إلى القديم قديماً، كاستناد العالم إليه تعالى.

وليس للسائل أن يدعي فساد مقدمة دليل المعلل و يقيم على فساده دليلًا قبل استدلال المعلل عليها<sup>(١)</sup>، ولا أن يدعي فساد الدعوى الغير المدللة و يقيم دليلًا على فساده؛ لأن ذلك غضب لمنصب المعلل؛ فإن الاستدلال منصب المعلل لا السائل.

مثال الأول: ما إذا قال المعلل: العالم قديم؛ لأنه مستند إلى القديم، وكل مستند إلى القديم قديم، فقال السائل: إن كبرى هذا الدليل فاسدة؛ لأنه لو كان كل مستند إلى القديم قديماً للزم أن تكون الحوادث اليومية قديمة، والتالي باطل بالمشاهدة، فكذا المقدم، فليس كل مستند إلى القديم قديماً، بل بعضه قديم كصفاته تعالى، وبعضه حادث كالعالم.

ومثال الثاني: ما إذا قال المعلل: العالم قديم، ولم يذكر الدليل، فقال السائل: هذه الدعوى فاسدة؛ لأن العالم متغير، وكل متغير حادث.

والحق أن الغضب غير مسموع، فلا يلزم المعلل الجواب عنه؛ لاستلزامه الخبط في البحث، إذ لو جاز غضب السائل منصب المعلل لجاز غضب المعلل منصب السائل<sup>(٢)</sup>، وهكذا، فيلزم البعد عن أصل الدعوى، وينتشر بينهما الكلام، فيفسد باب الإلزام والإفحام<sup>(٣)</sup>.

(١) أما بعد الاستدلال فهي المعارضة.

(٢) بأن يعرض عن الاستدلال على ما وقع فيه الغضب من دعواه أو مقدمة دليله، ويغضب في مقدمة دليل السائل الغاصب.

(٣) فلا بد لضمانه ظهور الصواب من حفظ كل من المتناظرين مركزه حسبما تقتضيه قوانين المناظرة، ثم إنه - مع القول بأنه غير مسموع - لا يصل إلى درجة المكابرة؛ لأنه قد يؤدي إلى إظهار الصواب، ومن قال بسامعه نظر إلى أن السائل المغتصب قد يقول للمعلل: أريد مما ذكرته المنع مع السند، فعلى المعلل حيثئذ مجابته، ومرجع ذلك في الحقيقة إلى تحرير المراد، وهو =

والفرق بين المنع مع السند وبين الغصب: أن الغصب يدعى فيه فساد المقدمة ثم يقام الدليل على ذلك، والمنع مع السند ليس فيه التصريح بتلك الدعوى، بل هو عدم تسليم المقدمة مع ذكر شاهد على عدم تسليمها.

وأيضاً فإن السند يذكر على سبيل التقوية فقط، وقد يكتفى فيه بالتجوز العقلي، بخلاف الغصب، فإن الدليل فيه يذكر على سبيل القطع.

وليس للسائل أيضاً أن يمنع نفس الدليل، بأن يطلب الدليل على دليل الدعوى؛ لأن الاستدلال على الدليل غير ممكن، فإن الدليل لا ينتج دليلاً، بل ينتج قضية واحدة<sup>(١)</sup>، والدليل قضيتان، ولذلك كان المنع لا يتوجه إلا على مقدمات الدليل، لا على نفس الدليل. والله أعلم.

---

= مستفيض في البحث.

(١) قد يقال: إنه قد ينتج مقدمة واحدة تنحل إلى مقدمات يتكون منها دليل، فيقال: إنها من حيث هي نتيجة لدليل هي قضية واحدة، فليس انحلالها إلى أكثر من قضية من نتائج ذلك الدليل حتى يتحقق أنه قد أنتج دليلاً، وليتأمل.

## المقالة الثانية: في النقض

النقض قسمان: تفصيلي، وإجمالي.

فالنقض التفصيلي هو المنع، وقد سبق، ولا يستعمل إلا مقيدا بهذا التركيب.

وأما النقض الإجمالي فيستعمل فيه النقض مطلقا عن قيد الإجمالي، ومقيدا به، وتقدم أن معناه: إبطال الدليل بدليل، بمعنى أن السائل يدعي بطلان الدليل الذي أقامه المعلن على دعواه، ويقيم على ذلك البطلان دليلا، وذلك الدليل يسمى شاهدا أيضا.

ولا يكون إلا أحد أمرين:

**الأول:** تخلف الحكم عنه، بأن يوجد الدليل ولا يوجد المدلول، مع أن المدلول لازم للدليل، وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن، فتخلفه عنه دليل على فساد؛ إذ لولا فساد الدليل ما تخلف عنه المدلول.

ومثاله: ما إذا استدل المعلن المبطل على قدم العالم بأنه أثر القديم، وكل ما هو أثر القديم فهو قديم، فيقول له السائل المحق: دليلك هذا باطل؛ لتخلف الحكم -الذي هو القدم- عنه في الحوادث اليومية المشاهد حدوثها<sup>(١)</sup>، فقد وجد فيها الدليل وهو أنها أثر القديم، ولم يوجد فيها المدلول وهو القدم، وكل دليل تخلف عنه المدلول فهو باطل.

**الأمر الثاني:** استلزامه للمحال؛ لأن كل ما يستلزم المحال فهو باطل، إذ الأمر الصحيح لا يستلزم المحال، فاستلزام الدليل المحال دليل على بطلانه، كما إذا قال المعلن: العرض حادث، والجرم قديم؛ لأن الأول شوهد تغيره دون الثاني، وكل ما

(١) أي: وجودها بعد العدم مشاهدة لا ريب فيها، والقصد بالحوادث اليومية كل ما يشاهد وجوده بعد عدمه من الأشياء التي يطرأ عليها الوجود بعد العدم على ممر الأيام.

شوهده تغيره فهو حادث، وما لم يشاهد تغيره قديم، فللسائل أن يقول: دليلك هذا باطل؛ لأنه يستلزم المحال، وهو خلو الجرم عن الأعراض<sup>(١)</sup>.

ومن النقض الإجمالي الاعتراض على التعريف الحقيقي: إما بعدم مساواته للمعرّف، بأن يقول السائل: إن تعريفك هذا غير صحيح؛ لأنه غير جامع، أو غير مانع؛ لأنه لا يشمل كذا مع أنه من المعرف، أو يشمل كذا مع أنه ليس من المعرف، وكل تعريف هذا شأنه فهو غير صحيح.

وإما باستلزامه الدور، بأن يقول: تعريفك هذا باطل؛ لاستلزامه للدور المحال، وكل مستلزم للمحال باطل.

وأما التعريف اللفظي فلا يتوجه عليه النقض، بل المنع، بأن يقال مثلاً: لا نسلم أن القمح هو البُر، فيُدفع بالنقل عن أهل اللغة مثلاً.

ووظيفة المعلل عند نقض السائل دليله هي الإجابة: إما بمنع التخلف<sup>(٢)</sup>، أو منع لزوم المحال<sup>(٣)</sup>، وإما بإثبات أصل الدعوى بدليل آخر<sup>(٤)</sup>.

فإذا ادعى السائل بطلان دليل المعلل ولم يقدّم دليلاً على البطلان فذلك مكابرة<sup>(٥)</sup> غير مسموعة، فلا يلزم المعلل الجواب عنها.

---

(١) لأنه على فرض قدمه موجود قبل أن تحدث الأعراض.

(٢) أي: مع بيان وجه المنع بتفسير المقصود، كما إذا قال المعلل المالكي: الوضوء طهارة كالتيتمم فيشترط فيه النية، فينقض ذلك السائل الحنفي بتطهير الخبث، فيجيب المعلل بأن الطهارة التي نعنيها في الوضوء والتيتمم طهارة حكمية، وطهارة الخبث حسية.

(٣) أي: مع بيان وجه المنع، ولا يمكن ذلك في بعض اللوازم كاجتماع النقيضين أو ارتفاعهما.

(٤) أي: بدليل لا يرد عليه النقض، وقد اختلفوا في اعتبار ذلك انقطاعاً عن البحث أم لا.

(٥) أي: نوع من أنواعها كما سبق.

### المقالة الثالثة: في المعارضة

قد سبق أنها: إقامة السائل الدليل على خلاف ما أقام عليه المعلل الدليل، بأن يثبت نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه، أو ما يساوي نقيضه، أو الأخص من نقيضه.

كما إذا قال المعلل: إن هذا الشيء ليس بإنسان؛ لأنه لو كان إنسانا لكان معتدل القامة، لكنه غير معتدل القامة، فعارضه السائل: بإثبات إنسانيته بأنه ضاحك، أو بإثبات ضاحكيته بأنه متعجب، أو بإثبات زنجيته بأنه أسود.

والمعارضة: تارة تكون بدليل مغاير لدليل المعلل مادة وصورة<sup>(١)</sup>، كما في هذا المثال، وتسمى معارضة بالغير<sup>(٢)</sup>.

وتارة تكون بدليل مغاير له مادة لا صورة، وتسمى معارضة بالمثل<sup>(٣)</sup>، كما إذا قال المعلل: العالم قديم؛ لأنه أثر القديم، فقال السائل: العالم حادث؛ لأنه متغير.

وتارة تكون بعين دليل المعلل مادة وصورة<sup>(٤)</sup>، وتسمى معارضة بالقلب، ومعارضة على سبيل القلب، كقول المعلل: العالم قديم؛ لأنه أثر القديم، فيقول السائل: العالم حادث؛ لأنه أثر القديم.

وبالمعارضة يصير السائل معللا، فيصير المعلل سائلا، فوظيفته حينئذ وظيفة السائل، فله في دفع المعارضة المنع والنقض والمعارضة، فإذا منع أو نقض فهو لم يزل

(١) صورة الدليل هي شكله وكونه اقترانيا أو استثنائيا.

(٢) ومنهم من جعلها تشمل المعارضة بدليل يغاير دليل المعلل في الصورة فقط، وإن اتحدت المادة.

(٣) لمكان المماثلة في الصورة.

(٤) كما في المغالطات العامة الورود، التي يمكن أن يستدل بها حتى على النقيضين، والمراد بالعينية في المادة عينيتها باعتبار جوهرها وهو الحد الأوسط في الأقيسة الاقترانية، والجزء المتكرر بعينه نفيا أو إثباتا في الأقيسة الاستثنائية.

سائلا، وإذا عارض رجع كل لأصله، وهكذا.

وإذا ادعى السائل بطلان دعوى المعلن ولم يقدّم دليلا على البطلان، فذلك مكابرة لا تسمع.

ثم إن المعلن إذا عجز عن إقامة الحجة وسكت عن المناظرة فذلك هو الإفحام.

وإذا عجز السائل عن التعرض له بشيء من وظائفه، بأن ينتهي دليل المعلن إلى مقدمات ضرورية أو مسلمة عند الخصم، فذلك هو الإلزام.

فهما غاية ما تنتهي إليه المناظرة؛ إذ لا قدرة للمتناظرين على إقامة وظائفهما إلى غير النهاية.

## ومن آداب المناظرة

- ١- الاحتراز عن الإيجاز المخل بالفهم، وعن الإطناب الممل.
  - ٢- وعن استعمال الألفاظ الغريبة المؤدية إلى عسر الفهم، أو المجملة بلا تقييد يدل على المقصود؛ لئلا يؤدي ذلك إلى التردد في فهم المراد، ولا بأس باستفسار الخصم معنى اللفظ المجمل أو الغريب.
  - ٣- وعن الخوض في كلام الخصم قبل فهم مراده؛ لئلا يلزم الضلال في البحث، وله<sup>(١)</sup> طلب الإعادة إن افتقر إليها للفهم.
  - ٤- وعن التعرض لما لا مدخل له في المقصود؛ لئلا ينتشر الكلام فيحصل البعد عن المراد.
  - ٥- وعن الضحك، ورفع الصوت، وإظهار الطيش والخفة، وتحريك اليد، وعمّا يدل على السفاهة؛ لأن هذه الخلال من صفات الجهال يسترون بها جهلهم.
  - ٦- وعن المناظرة مع أهل المهابة والاحترام<sup>(٢)</sup>؛ لئلا يكَلَّ ذهنه بجلالة قدر الخصم فيُغلب.
  - ٧- وعن احتقار خصمه؛ لئلا يؤدي ذلك إلى تهاونه بالمناظرة، فيكون سببا لغلبة الخصم عليه.
- وليقف كل منهما عند ما حُدَّ له؛ حتى يظهر الحق. والله أعلم.

(١) أي: لأبي الخصمين.

(٢) أي: بالنسبة للخصم.

## الخاتمة

### في آداب البحث والمناظرة في التعاريف والتقسيم

قد سبق لك أن المناظرة إنما تكون في الكلام الخبري النظري.

والمراد بالكلام الخبري، ما يشمل التعاريف والتقسيم، كما يشمل الدعاوى الضمنية والتي تفهم بالقرائن، كدعوى الحصر التي يؤذن بها السكوت، وما يفهم من قيود القضايا.

فكل ذلك محل للبحث والمناظرة، غير أن عميدها في ذلك هو التصديقات والقضايا الحكمية -ولو ضمنية- فلذلك اقتصر الأكثرون في بيان آداب المناظرة عليها، فترى تعاريفهم لوظائفها لا تكاد تنطبق على الأبحاث التي ترد على التعاريف والتقسيم.

## التعاريف

يطلق التعريف على ما يشمل:

- ١- التعريف اللفظي: وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ.
  - ٢- والتعريف الحقيقي، وهو ما يسمى في اصطلاح علماء الميزان بالقول الشارح، وهو: ما يشمل الحد التام والناقص، والرسم التام والناقص.
- وقد يخص الحقيقي بما كان حداً أو رسماً لماهية موجودة، أما ما كان حداً أو رسماً لماهية غير موجودة فيسمى التعريف الاسمي.

كما قد يخص ما يقصد به إحضار صورة من خزانة الفكر بدون تَجَسُّمٍ كَسْبٍ باسم التعريف التنبهية.

وقد سبق لك أن التعريف اللفظي لا يتوجه عليه إلا المنع من قبل السائل، وأنه يدفع من قبل المعرف -الذي هو بمنزلة المعلل- بالنقل عن أهل اللغة أو العرف الذي يسند إليه ذلك التعريف.

ومن حق السائل أن يمنع هذا التعريف منعا مع السند، بأن ينقل عن أهل اللغة أو العرف ما يقوي المنع، فيكون للمعرف حينئذ أن يدفعه بنقل آخر، أو يبطل نقل السائل.

ولا يتوجه النقض ولا المعارضة على التعاريف اللفظية.

وأما التعريف الحقيقي بأقسامه فيدخله النقض الإجمالي -كما سبق- بعدم الجمع أو المنع، أو استلزام المحال، أو أنه أخفى من المعرف.

فللمعرف حينئذ: أن يجيب بمنع التخلف، أو منع الشمول، أو منع لزوم المحال،

أو منع الاستحالة، أو منع الخفاء، ويكون ذلك بتحرير التعريف على وجه يندفع به ذلك النقض.

وله أن يلتزم عدم الجمع أو عدم المنع على أن المراد تمييز المعرف عن بعض الأغيار، أو ما ينطبق على أفراد المشهورة مثلاً.

وهم يسمون المعترض على التعريف مستدلاً، وموجهه مانعاً؛ لأن نقض التعريف معناه دعوى بطلانه، مع الاستدلال على تلك الدعوى، ودفع ذلك الاعتراض بمنع مقدمات ذلك الاستدلال.

غير أنه إذا ادعى صاحب التعريف أنه حد أو رسم مثلاً، كان مدعياً ضمناً أن أجزاء التعريف من الذاتيات أو العرضيات، فيكون بهذا الاعتبار معللاً، والمعارض عليه سائلاً، ومن حق اعتراضه هذا أن يسمى منعاً.

أما المعارضة فلا محل لها أيضاً في التعاريف الحقيقية، إلا على وجه أن هذا التعريف يعارضه ذلك التعريف، وعد هذا من المعارضة غير معروف عنهم.

## التقسيم

يستعمل التقسيم استعمال البراهين والأدلة لإثبات أحكام الأقسام للمقسم، ويقع مقدمة في الأقيسة التي تنتج شرطيات منفصلة، وفي القياس المقسم النتائج للحمليات.

ويفيد في تذكر المحمولات وإخطارها بالبال مجتمعة؛ لينطلق الذهن منها إلى النتائج، حيث يصل المشتغل بالتقسيم إلى تمييز الأقسام فيضعها متقابلة متميزة، فتتصل بكل قسم أحكامه التي تتجلى معه بهذا التمايز.

ولذلك عده طائفة من أهل الميزان في جملة الأدلة التي تقوم مقام القياس ك:  
الاستقراء<sup>(١)</sup>، والتمثيل<sup>(٢)</sup>، والضمير<sup>(٣)</sup>، والرأي<sup>(٤)</sup>، والعلامة<sup>(٥)</sup>.

والتقسيم إما تقسيم الكلي إلى جزئياته وإما تقسيم الكل إلى أجزائه.

وتلك الجزئيات أو الأجزاء تسمى أقساما، كما يسمى كل قسم منها بالنسبة للآخر قسيما له، ويسمى الكلي أو الكل مقسما ومورد القسمة.

ومن التقسيم ما هو عقلي، وهو: الدائر بين النفي والإثبات، ويقابله الاستقرائي.

---

(١) هو الحكم على كلي لوجوده في جزئيات ذلك الكلي كلها، وهو الاستقراء التام، أو أكثرها، وهو الاستقراء المشهور.

(٢) هو الحكم على الجزئي لوجوده في جزئي آخر معين، أو جزئيات آخر لمشابهة بينهما.

(٣) هو قياس حذف مقدمته الكبرى لظهورها أو الاستغناء عنها.

(٤) هو مقدمة محمودة كلية في أن كذا كائن أو غير كائن، صوابٌ فعُله أو غير صواب.

(٥) هي قياس إضماري حده الأوسط شيء إما أعم من الطرفين معا، أو أصغر منهما.

ومنه حقيقي، وهو: ما اختلفت أقسامه بالذات، ويقابله الاعتباري<sup>(١)</sup>.

ومن شروط صحة التقسيم الجمع والمنع وتباين الأقسام.

ويتوجه على تقسيم الكلي إلى جزئياته، إن كان عقليا النقض بوجود قسم آخر يجوز العقل، وإن كان استقرائيا النقض بوجود قسم آخر متحقق في الواقع.

وللقاسم أن يجيب عن ذلك بتحرير المقسم وإرادة معنى لا يشمل المنقوض به، وهو الوسطة.

وقد يظن السائل ما ليس بتقسيم تقسيما، أو عقليا، أو استقرائيا، فينقضه بما يناسب، فيجاب بأنه ليس بتقسيم أصلا.

وإذا ظن الاستقرائي عقليا فنقضه بتجوز العقل قسما آخر، فجوابه أنه استقرائي، وما فرضت جوازه غير متحقق في الواقع.

وقد ينقض التقسيم بأن قد جعل فيه قسم الشيء قسيما له إذا كان بعض ذلك القسم أعم من أحد الأقسام، كما إذا قيل: الجسم إما حيوان أو نام، فإن الحيوان قسم من النامي وقد جعل قسيما له، والجواب عنه: إما بمنع هذا اللزوم مع تحرير ذلك القسم الأعم، بأن يراد به ما وراء الخاص، وإما بأنه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الأقسام في اعتبار القاسم.

وقد ينقض بأن قد جعل فيه قسيم الشيء قسما له، فيما إذا كان بعض الأقسام مباينا للمقسم، كتقسيم الحيوان إلى بري وبحري وملك، والجواب عنه بتحرير المقسم أو القسم أو كليهما بإرادة معنى غير ما أراده السائل.

وقد ينقض بأن قد جعل القسم فيه أعم من المقسم، كتقسيم الإنسان إلى أبيض

---

(١) وقد يطلق التقسيم العقلي على ما تكون الأقسام فيه من محتملات العقل، سواء كانت موجودة في نفس الأمر أم لا، والحقيقي على ما تكون الأقسام فيه موجودة في نفس الأمر.

وأسود، فيجاء بأن المقسم معتبر في الأقسام، كما يجاب عنه بتحرير القسم أو المقسم أو كليهما.

وقد ينقض بأنه تقسيم للشيء إلى نفسه وغيره فيما إذا كان بعض الأقسام مساويا للمقسم في الصدق، كتقسيم الإنسان إلى بشر وزنجي، أو إلى متعجب وزنجي، فيجاء بتحرير القسم أو المقسم أو كليهما، أو التزام أن المقسم معتبر في الأقسام، أو يغير التقسيم.

وقد ينقض التقسيم مطلقاً<sup>(١)</sup> بصدق الأقسام على شيء واحد فيما إذا كان بين كل الأقسام أو بعضها عموم من وجه، فيجاء بتحرير الأقسام، كلاً أو بعضاً، أو بأنه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الأقسام بحسب المفهوم فقط.

وينقض تقسيم الكل إلى أجزائه بعدم جمعه لجميع الأجزاء، أو بخروج جزء منها، أو بشموله لجزء غير أجزائه، ويجاب عن ذلك بتحرير المراد من المقسم أو الأقسام على نسق ما سلف.

واعلم أن تحرير المراد إنما يكون بإرادة معنى غير ظاهر من اللفظ، أو غير ما توهم السائل بقريئة تصحح تلك الإرادة، فلا تقبل إرادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة في فن البيان.

أما القرينة المانعة عن إرادة أصل المعنى، أو المعينة للمعنى المراد فإنما تلزم المستدل إذا جعل تحرير مراده مقدمة دليhle، أما السائل المحرر فلا؛ لأنه يكفيه الجواز.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) سواء في ذلك تقسيم الكلي إلى جزئياته، وتقسيم الكل إلى أجزائه، والله أعلم.

## قائمة المحتويات

الموضوع	صفحة
التعريف بالعلامة هارون بن عبد الرازق.....	٥
اسمه ونسبته.....	٥
مولده ونشأته العلمية.....	٥
مشايخه.....	٦
أعماله ومناصبه.....	٦
مؤلفاته.....	٧
وفاته.....	٨
مقدمة الكتاب.....	١١
المبحث الأول: في ذكر مبادئه وبيان بعض ألفاظ اصطلاح عليها أهله ..	١٣
المبحث الثاني: في كيفية المناظرة وما يطلب مراعاته فيها.....	٢٠
المقالة الأولى: في المنع.....	٢٢
المقالة الثانية: في النقض.....	٢٨
المقالة الثالثة: في المعارضة.....	٣٠
من آداب المناظرة.....	٣٢
الخاتمة في آداب البحث والمناظرة في التعاريف والتقسيم.....	٣٣
التعاريف.....	٣٤
التقسيم.....	٣٦
قائمة المحتويات.....	٣٩